

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 222 @ .

متعلق بيعد لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم . .

كذا بحثه المؤلف ، ورده الكمال ابن أبي الشريف بأن هذا لا يسلم على ما ذكره من التعريف باللقبي متابعا فيه غيره ، إنما يسلم على تعريف من عرف الصحابي : بأنه من رأي النبي . . . إلى آخره . انتهى . .

وقال البقاعي : قال الزركشي : من وقع بصر النبي ولم يره هو ليس بصحابي ولا قائل به ، لئلا يلزم دخول كل من عاصره ، لأنه كشف له عليه أفضل الصلاة والسلام في ليلة الإسراء - وغيرها - عنهم أجمعين ، وآهم كلهم . انتهى . .

فقد أتى بصيغة تدل على إثبات الجزم بالرؤية ليلة الإسراء